

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة الأولى - موضوع  
\*\*\*\*\*

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١٤ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا  
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وأعضويه السادة الأساتذة المستشارين / د . عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى  
سليمان أحمد وأحمد ضيف ومحمد ياسين لطيف شاهين .  
نواب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم

سكرتير المحكمة وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

\*\*\*\*\*  
أصدرت الحكم الآتي  
في الطعن رقم ١٩٧٢٩ لسنة ٥٩قضائية عليا

المقام من /  
سامح أحمد عمرو - عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أبنائه  
محمد وشادن ومروة ورانيا وعن زوجته أميرة مصطفى الإمام

/ ضد

- ١- محافظ القاهرة "بصفته"
  - ٢- نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية "بصفته"
  - ٣- رئيس حى المقطم "بصفته"
  - ٤- مدير عام منطقة إسكان حى المقطم "بصفته"
- \*\*\*\*\*

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ( الدائرة الثالثة )  
بجلسة ٢٠١٣/٢٦ فى الدعوى رقم ٢١٥٢٣ لسنة ٦٤ ق

\*\*\*\*\*

### " الإجراءات "

\*\*\*\*\*

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ أودع الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار المحامى بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٩٧٢٩ لسنة ٥٩ق . عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ( الدائرة الثالثة ) في الدعوى رقم ٢١٥٢٣ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ والقاضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات .

طلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعديل ترخيص دور الأرضى من العقار المملوک له من سكنى إلى تجاري وكذا الدورين الأول والثانى فوق الأرضى إلى إدارى وما أشتمل عليه من آثار قانونية أخصها تسليمه لصالح الترخيص والذى سبق للجهة الإدارية أن وافقت عليه بقرارها المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفتهم على النحو الثابت بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى ، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات تعديل ترخيص استخدام دور الأرضى بالعقار محل التداعى ليس بمحض استخدامه تجارياً ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وإلزام الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما .

وقد نظر الطعن أمام فحص الطعون بالدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣١ مذكرة دفاع ، كما أودع الطاعن بذات الجلسة مذكرة دفاع ، وبعد أن قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/٤ قررت إعادةه للمراقبة وإحالته إلى الدائرة الخامسة فحص عليا للاختصاص ، حيث نظرته تلك الدائرة بجلسة ٢٠١٤/٥/١٢ وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص بنظره ، وتداول نظر الطعن أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٧ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع وحددت لنظره أمامها جلسات ٢٠١٤/١٠/١٨ ، حيث نظرته المحكمة بتلك الجلسة والجلسة التالية لها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٨ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ مع التصریح بتقدیم مذکرات خلال أسبوعین ، وقد انقضى الأجل دون تقديم ثمة مذکرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## "المحكمة"

\*\*\*\*\*

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ وأقيم الطعن الماثل طعناً عليه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبول شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في إن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٥٢٣ لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، ويوافق تنفيذ القرار السليبي بالامتناع عن تعديل ترخيص الدور الأرضي من العقار المملوك له من سكنى إلى تجاري وكذا الدورين الأول والثاني فوق الأرضي إلى إداري وما أشتمل عليه من آثار قانونية أخصها تسليمه لصاحب الترخيص والذي سبق للجهة الإدارية أن وافقت عليه بقرارها المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعي عليهم المصروفات ، وذلك على سند من أنه يمتلك العقار رقم ١٠٦ عوايد بشارع ٩ بالمقطم والمقام على قطعة الأرض رقم ٦٠١٥ منطقة ج بالهضبة العليا بالمقطم ، وقد صدر له الترخيص رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ من حي جنوب القاهرة ببناء بدروم وجراج ومسجد وخمسة أدوار متكررة أعلى البدروم بكل دور أربعة شقق سكنية ويرجولا في السطح ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ صدر قرار نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية متضمناً أولاً : التجاوز عن المخالفات المحررة للعقار لصدر حكم عن تلك المخالفات في القضية رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٩٤ بانقضائه الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وكان موضوع المخالفات التعدي على القراغات وتعديل الدورين الأول والثاني فوق الأرضي بدون ترخيص والتعدي على منور الخدمات ، ثانياً : الموافقة على استغلال الدور الأرضي من العقار المذكور ك محلات تجارية والدورين الأول والثاني فوق الأرضي إلى إداري بعد استيفاء مساحة الجراج ، وأنه بناء على تلك الموافقة فقد تم توصيل المرافق (مياه - صرف صحي - كهرباء) للمحل الكائن بالدور الأرضي ، وأنه تقدم في ٢٠٠٧/٧/٢٤ بطلب للجهة الإدارية لتفعيل واستمرار تنفيذ تلك الموافقة التي تعتبر قراراً إدارياً تحصن بكافة آثاره إلا أنها لم ترد عليه فقام دعواه بطلباته سالفه البيان .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "الدائرة الثالثة" حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات ، وثبتت المحكمة قضاها على أسباب حاصلها - بعد مطالعتها لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الذى ألغى القانونين سالفى الذكر وحل محلهما ، وقرارى محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ ورقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ - أن مؤدى تلك الأحكام أنه لا يجوز مطلقاً تحويل أو تعديل الوحدات السكنية المبنية لغرض السكنى والواقعة فى نطاق محافظة القاهرة لشغليها بأغراض أخرى ، وأنه ولن يكانت الجهة الإدارية قد وافقت على توصيل المرافق للمحل الكائن

بالدور الأرضى من عقار التداعى بناء على تأشيرة نائب المحافظ ، ولم تتعارض للمدعي فى استغلال هذه المساحة ك محل بأى شكل كان ، إلا أنه لا إلزام عليها لإفراغ موقفها هذا فى شكل معين ، ومن ثم يكون طلب المدعي تعديل ترخيص الدور الأرضى إلى محلات تجارية غير قائم على سند من القانون ، كما أن طلبه تحويل الدورين الأول والثانى فوق الأرضى يتعارض مع الاشتراطات البنائية التى تحظر استعمال البناء فى غير غرض السكن كما تلزم صاحب الشأن القيام بكافة الإجراءات الالزمة لإقامة البناء فى الغرض المخصص له قطعة الأرض ، وقد صدر ترخيص بناء العقار محل التداعى ليستخدم كوحدات سكنية فلا يجوز تعديل استخدامها لاستخدام الإدارى ، سيما وقد صدر قرار محافظ القاهرة بحظر تحويل أو تعديل الوحدات المبنية المخصصة للسكنى فى نطاق المحافظة لشغله بأغراض أخرى .

وحيث إن مبني الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأوليه ، قولاً من الطاعن أن امتناع الجهة الإدارية عن السير فى إجراءات تعديل الترخيص فيه اعتداء صارخ على حق الملكية وهو حق دستورى كفلته كل الدساتير المصرية ، وذلك بحرا منه من الانتفاع بملكه من خلال استغلاله فى النشاط التجارى مهدراً إرادته فى هذا الشأن ، كما أن الموافقات الصادرة له من الجهة الإدارية تحصنت بمضي المدة مما يكسبه مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به ويلزم الجهة الإدارية بالسير فى إجراءات تعديل الترخيص ، فضلاً عن تناقض الحكم فى حياثاته لأنه بعد أن أقر بالموافقة الضمنية للجهة الإدارية على التحويل من سكنى إلى تجاري وإدارى بموجب المكاتب الرسمية عاد وقرر عدم وجود إلزام على الجهة الإدارية بإفراغ مسلكها فى شكل معين ، كما أن الحكم المطعون فيه أهدر مبدأ المساواة أمام القانون لأن الشارع الكائن به العقار مكتظ بالأنشطة التجارية والتى توجب على الجهة الإدارية معاملته بالمثل مما يعيق الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها .... دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار إليها فى الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالقواعد المصرية ومتتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمان والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأقنية واحتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطر الحريق " .

وتنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أن " يقع باطلأ كل تصرف يكون محله ما يأتي :  
١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... تغيير استخدام المبنى أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به ، وذلك قبل الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة . "

والبين من هذين النصين أن المشرع ألزم أصحاب الشأن - تحقيقاً للنظام العام وحماية الحقوق العامة للمواطنين - قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم بضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، وذلك تحقيقاً لرقابة هذه الجهة على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم والأصول الفنية والمواصفات العامة وبما لا يتعارض مع متطلبات الأمان والسلامة والصحة والسكنية العامة ، كما حظر المشرع - لذات الأسباب المتقدمة - تعديل البناء إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، ورتب المشرع جزاء البطلان على كل تصرف يكون محله تغيير استخدام المبنى أو أي من وحداته لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة .

وحيث إن المادة (١٥) من قانون البناء سالف الذكر أنابت بالمحافظ المختص وضع قواعد وشروط مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران بالمدن والقرى بعد العرض على المجلس الشعبي المحلي والتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع ، واستناداً لهذا النص أصدر محافظ القاهرة قراره رقم (٣٧١٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة تطبيقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، ونصت المادة الأولى منه على أن " ١ - لا يجوز التصريح بإنشاء وحدات إدارية أو تجارية بالمبني إذا كان الاستخدام وفقاً لاشتراطات البنائية للموقع سكنياً ، ويحظر نهائياً تعديل استخدام الوحدات المخصصة لسكنى لأى نشاط آخر " ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز مطلقاً تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى والواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغليها بأغراض أخرى ، وأن الغرض من هذا الحظر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توفير الوحدات السكنية حلأ لأزمة الإسكان المتفاقمة التي يعاني منها جمهور المواطنين ، وارتفاع قيمة الإيجارات وأسعار الوحدات السكنية ، ولا يجوز تفسير هذا الحظر على غير معناه ومبناه والعلة منه ، كما أنه لا يجوز مخالفة القرار الفردي بشأن حالة معينة للقرار التنظيمي الذي استهدف الحد من تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى وفقاً لترخيص البناء إلى غير الغرض المنشأة من أجله ابتداء .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حصل على ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ لبناء عقار مكون من بدروم به جراج ومسجد وخمسة أدوار متكررة أعلى البدروم بكل دور أربع شقق سكنية وبرجولا في السطح على قطعة الأرض رقم ٦٠١٥ المملوكة له بمنطقة ج بالهضبة العليا بالمقطم ، ولم يشتمل هذا الترخيص على ثمة محلات تجارية أو وحدات إدارية ، فمن ثم لا يسوغ له بعد ذلك أن يستصدر ترخيصاً بتحويل الدور الأرضي إلى تجاري والدورين الأول والثانى فوق الأرضى إلى إدارى ، وبالتالي يكون قرار جهة الإدارة بالامتناع عن منحه الترخيص قد صادف صحيح حكم القانون .

ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن في أسباب طعنه من أن عدم الموافقة على تعديل الترخيص من الاستغلال السكنى إلى الاستغلال التجارى والإدارى فيه اعتداء على حق الملكية الذى كفله الدستور بحرمانه من الانتفاع بملكه فى النشاط التجارى ومهدراً إرادته فى هذا الشأن ،

ذلك أن الملكية الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - ليست طليقة من كل قيد ، وإنما هي مقيدة باحترام القانون والالتزام بأحكامه ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها ، وهو ما أكدته المشرع في المادة (٨٠٣) من القانون المدني حينما نص على أن "لملك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه" ، وبهذه المتابة فإن الملكية الخاصة لها وظيفة اجتماعية ، وحظر تعديل استخدام الوحدات المخصصة للسكنى لأى نشاط آخر لم يمس جوهر الملكية وإنما سعى إلى تنظيمها بما يحقق الأهداف المرجوة منها ، ومن ذلك - حسبما سلف البيان - توفير الوحدات السكنية حلًّا لأزمة الإسكان ، وبالتالي يكون قد استهدف المصلحة العامة ، وبضيـعـيـلـ الدـفـعـ بـعـدـ دـسـتـورـيـتـهـ غير جدي وواجب الالتفات عنه .

كما لا يجوز للطاعن الاحتجاج بأن الموافقات الصادرة له من الجهة الإدارية تحصنت بمضي المدة مما يكسبه مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به ويلزم الجهة الإدارية بالسير في إجراءات تعديل الترخيص ، ذلك أن مركزه القانوني لا ينشأ إلا بصدور قرار بمنحه الترخيص، أما الموافقات التي أشار إليها فهي تعتبر أ عملاً تمهيـديـةـ لا ترقـيـ لـمـسـتـوىـ القرـارـ الإـدـارـيـ ولا تكتـسبـ صـاحـبـهاـ حقـاًـ أوـ مـرـكـزاًـ قـانـونـياًـ ، فضـلـاًـ عـنـ أـنـ هـذـهـ المـوـافـقـاتـ تـمـتـ بـالـمـخـالـفةـ للقواعد القانونية السارية آنذاك والمتمثلة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته والمتضمن في المادة (١٧) مكرراً منه عدم جواز تزويد المباني بالمرافق التي تلزمها إلا بعد صدور شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بإحداثها وcompatibility herewith لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وكذا المتمثلة في قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ والذي نص في المادة الأولى منه على أن " يحظر نهائياً تحويل أو تعديل الوحدات المبنية المخصصة للسكنى والواقعة بنطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى " .


وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى رفض الدعوى فإنه يكون قد أصبـحـ وجهـ الحقـ وصادـفـ صـحـيـحـ حـكـمـ القـانـونـ ، وبـضـيـعـيـلـ الـطـعـنـ المـاتـالـ قدـ أـقـيمـ عـلـىـ غيرـ سـندـ منـ الـوـاقـعـ أوـ القـانـونـ جـديـراـ بالـرـفـضـ .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

### "فـلـهـ ذـهـ الـأـسـ بـابـ"

\*\*\*\*\*

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات .  
رئيس المحكمة



برفع  
رجـنـ